

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

& باب صريح الطلاق وكنايته .

فائدة لو قال امرأتي طالق وأطلق النية أو قال عبدي حر أو أمتي حرة وأطلق النية طلق جميع نسائه وعتق جميع عبده وإمائه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .

وهو من مفردات المذهب .

واختار المصنف وصاحب الفائق أنه لا تطلق إلا واحدة ولا يعتق إلا واحدة وتخرج بالقرعة . وتقدم هذا أيضا في أواخر كتاب العتق بعد قوله وإن قال كل مملوك لي حر .

قوله وصريحه لفظ الطلاق وما يتصرف منه .

يعني أن صريح الطلاق هو لفظ الطلاق وما تصرف منه لا غير .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وصحه المصنف والشارح وابن منجا في شرحه والناظم .

واختاره ابن حامد .

قال في الهداية وهو الأقوى عندي .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي البغدادي وغيرهم .

وقدمه في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع وتجريد العناية .

وقال الخرقى صريحه ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح وما تصرف منهن .

وقال أبو بكر ونصره القاضي واختاره الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن

البناء